

## ماهية الحجية القانونية للمستندات الإلكترونية

سرمه صباح زعيل

الأستاذ المشرف: د مصطفى بختياروند

جامعة قم كلية القانون قسم القانون العام والدولي

المقدمة

أولاً : بيان المسألة او المشكلة:

تتسم القاعدة القانونية بعمومها بكونها قاعدة متجددة، تستجيب لمتطلبات التطور الذي يصيب الكثير من المجالات في الحياة الأفراد، فالنص القانوني سواء كان في نطاق القوانين الإجرائية أو الموضوعية يجب أن يواكب التطورات التي تطرأ على حياة أفراد المجتمع، فأى جمود في النص يجعل منه نصاً عاجزاً أمام ما يستجد من أمور تلي إصدار النص القانوني، لذلك أولى المشرعون في الكثير من القوانين جانب فلسفة الصياغة القانونية جانباً من الأهمية. ومن التطورات التي لحقت المجالات ما نشأ عن الثورة المعلوماتية من آثار ، إذ أن ظهور الوسائل الإلكترونية في التعاملات بين الأفراد جعل منها واقعاً وأوجب خلاله ضرورة التدخل التشريعي لما ينشأ من هذه التعاملات من آثار قانونية بين الأطراف. تمثلت المستندات الإلكترونية في الوقت الحاضر حقيقة طرحت نفسها بقوة في نطاق التعاملات بين الأفراد فالمسافات والوقت ونفقات السفر هي معضلات قامت المستندات الإلكترونية بالقضاء عليها، إذ أن الكثير من التعاقدات والالتزامات أضحيت اليوم يتم الوفاء بها من خلال مستند إلكتروني يتكون من كتابة إلكترونية مثبتة على دعامة إلكترونية. وفي ظل التقدم الذي شكله التعامل بالمستندات الإلكترونية ظهرت الحاجة لتوفير غطاء تشريعي يضيء حجية قانونية محددة على هذه المستندات سيما أن النظرة الأولى كانت للتعاملات الإلكترونية كانت نظرة استثنائية بكونها تخالف واقع مألوف اعتمد على الدعامة الورقية، إلا أن ازدياد التعاملات التي ظهرت بين الأفراد جعلت من الدول تتسابق في إصدار قوانين تستوعب الفكرة الجديدة التي فرضت وسيطاً إلكترونياً وكتابة إلكترونية، وهذا ما تترجم في نهاية الأمر إلى الإقرار بالحجية القانونية للمستندات الإلكترونية بما يجعل كل فرد يطمئن لهذه المستندات وما ترتبه من آثار قانونية. أن التطور في عالم التقنيات الذي شكل أساس التقدم التكنولوجي وتنمية العلاقات الافتراضية خارج كل ما هو مادي أو كتابي أو ورقي والاستعمال المتنامي للوسائل الحديثة وتراجع المعاملات القائمة على دعامة الورق أمام الوسائل الإلكترونية، فمع ظهور الإنترنت لم يعد البعد الجغرافي عائقاً، وأمام الحاجة إلى التعاقد بسرعة دون الحضور المادي للمتعاقدين الأمر الذي جعل المتعاقدين في تساؤل دائم حول الحلول القانونية التي تحقق الأمان القانوني، أي حول مدى احتواء القواعد القانونية التقليدية لما استجد مع استعمال التقنيات الحديثة في مجال القبول أو الإيجاب أو الكتابة أو التوقيع الرقمي.

ثالثاً : أهمية البحث وضروراته:

إن أهمية دراسة موضوعات الحجية القانونية تعزز للوهلة الأولى الوقوف على درجة المساواة التي منحتها التشريعات لهذه المستندات قياساً بالمستندات الورقية التي ساد العمل الكثير من الوقت والكثير من المجالات، كما أن تسليط الضوء على هذه الموضوعات يكشف عن الكثير من المسائل التي لم يتعرض لها المشرعون في قوانين التوقيع الرقمية، فعلى الرغم من أن الإقرار التشريعي قد تحقق بخصوص حجية المستندات الإلكترونية القانونية إلا أن الكثير من القوانين جاءت بحاجة إلى التعديل لا سيما في مسائل تأمين المستندات الإلكترونية، وكذلك مسائل الأخطاء التي ترافق التعامل بهذه المستندات.

رابعاً : أسئلة البحث:

السؤال الأول:

ماهي الحجية القانونية التي منحها قانون التوقيع الرقمي والمعاملات الإلكترونية العراقي للمستندات الإدارية الإلكترونية؟

سوف نقسم هذا البحث الى مطلبين نتناول في المطلب الأول تعريف الحجية ونتناول في المطلب الثاني بيان المستندات الالكترونية:

## المبحث الأول المفاهيم

إن البحث في موضوع الحجية القانونية للمستندات الالكترونية وطرق الطعن فيها يحتل أهمية كبيرة جداً كونها لغة العصر الحديث، واقتحام هذه المستندات لجميع مفاصل الحياة العامة والخاصة يدعوا بالضرورة إلى إيجاد بيئة قانونية تتلاءم معها ، وتتسجم مع التطور المتسارع لها. وعليه سيتقسم هذا المبحث الى مطلبين، نستعرض في المطلب الأول تعريف الحجية القانونية، والمطلب الثاني سنستعرض فيه تعريف المستندات الالكترونية.

### المطلب الأول التعريف بالحجية القانونية

نستعرض في هذا المطلب المفهوم اللغوي والاصطلاحي للحجية القانونية من خلال فرعين وكما يأتي.

#### الفرع الأول تعريف الحجية القانونية

أولاً : تعريف الحجية لغةً: الحجية لغة: هي الحجة وتعني البرهان؛ وقيل: الحجة ما دفع به الخصم ؛ وقال الأزهري: الحجة الوجه الذي يكون به الظفر عند الخصومة. وهو رجل محجاج أي جدل والتجاج التخاصم؛ وجمع الحجة حجج وحجاج وحاجه محاجة وحجاجا نازعه الحجة وحجه يحجه حجا غلبه على حجته. وفي الحديث فحج آدم موسى أي غلبه بالحجة واحتج بالشيء: اتخذ حجة؛ قال الأزهري: إنما سميت حجة لأنها تحج أي تقصد لأن القصد لها وإليها؛ وكذلك محجة الطريق هي المقصد والمسلك. وفي حديث الدجال: إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه أي محاجه ومغالبه بإظهار الحجة عليه. والحجة الدليل والبرهان. (١)

ثانياً : تعريف القانون لغةً: يرجع أصل كلمة (قانون) إلى اللغة اليونانية Kanun - والتي دخلت لاحقاً إلى اللغة العربية - ومعناها العصا المستقيمة أو الخط المستقيم وهذا تعبير مجازي للدلالة على النظام، أو القاعدة أو المبدأ أو الاستقامة في القواعد القانونية (٢)، فكلمة قانون تستعمل كمعيار لقياس انحراف الأشخاص عن الطريق المستقيم أي عن الطريق الذي سطره لهم القانون لكي يتبعوه في علاقتهم

#### الفرع الثاني تعريف الحجية القانونية اصطلاحاً

أولاً : تعريف الحجية اصطلاحاً: حجية الأمر المقضي تدل على أن هناك أمر سبق عرضه على القضاء وتم الفصل فيه بحكم قضائي وأن هذا الحكم حجة بما فصل فيه وأنه يعتبر مطابقاً للحقيقة، ولا يجوز للأطراف أن يعيدوا الالتجاء إلى القضاء في شأن الأمر الذي سبق الفصل فيه والقصد من ذلك أن الحكم يتمتع بنوع من الحرمة بمقتضاها تمتنع مناقشة ما حكم به في دعوى جديدة، فالقانون يفترض أن الحكم هو عنوان الحقيقة، أي أنه صدر صحيحاً من حيث إجراءاته، وأن ما قضى به هو الحق بعينه من حيث الموضوع، فالحجية قرينة ذات شطرين تسمى إحداهما قرينة الصحة والآخر قرينة الحقيقة. (٣) ولهذا فإن الحجية تكفل احترام الحكم الصادر مستقبلاً، فلا يجوز إعادة طرح هذا النزاع بذات عناصره على أية محكمة أخرى بعد صدور حكم قطعي في موضوعه، وإعادة طرح النزاع في مثل هذه الحالة يترتب عليه عدم القبول. (٤) وسواء كان الحكم صادراً من محكمة مختصة أو غير مختصة فهو يجوز الحجية ما دام لم يطعن فيه ولم يبلغ من محكمة عليا، وذلك لأن اعتبارات الحجية تعلق على قواعد الاختصاص النوعي والقيمي والمحلي، فهي أكثر اتصالاً بالنظام العام. (٥)

ثانياً : تعريف القانون اصطلاحاً: المقصود به مجموعة القواعد مكتوبة كانت أو غير مكتوبة التي تقرها الدولة لتحكم سلوك الأشخاص، فالتعريف المذكور شمل كل القواعد المعمول بها في المجتمع سواء تشريع أو شريعة إسلامية أو عرف أو فقه أو قضاء أو مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة. فالقانون بالمعنى العام "Droit" هو النظام الذي تجري وفقاً له علاقات الأشخاص في المجتمع، أو هو مجموعة القواعد التي تجعل هذه العلاقات تسير على وتيرة واحدة وطبقاً لنظام ثابت، أو بعبارة أخرى مجموعة القواعد الملزمة التي تنظم علاقات الناس في المجتمع. وبهذا المعنى يقال إن أمراً معيناً مخالف للقانون أو مطابق له، ومن هذا المعنى العام أطلق لفظ القانون على العلم الذي يبحث في مجموعة تلك القواعد، فيقال كلية القانون، وأساتذة القانون، ومجلة القانون، والاقتصاد.

### المطلب الثاني التعريف بالمستندات القانونية

إذا كان قد مضى زمن كانت فيه الكتابة التقليدية أميرة مدللة ، فلا شك اننا نعيش في زمن يعتبر فيه جهاز الحاسوب ملكاً متوجاً (٦)، إذ ان التقنيات الرقمية تضمن تدفق المعلومات في الانظمة المعلوماتية المختلفة، وهذا الكم المتدفق من المعلومات عصي على الادراك دون وسائل لحفظه واسترجاعه ومعالجته وتخزينه ، من هنا ولدت تقنيات الاتصال عن بعد وبزغت ثورة المعلوماتية التي لم تزل فتوحاتها العجيبة مجرد افتتاحية لما

سيأتي في المستقبل<sup>(٧)</sup>، ومر ظهور المستند الإلكتروني بتطور تاريخي الجأ المتعاملين بالمستند الورقي الى التفكير للتعامل بالمستند الإلكتروني ، لما يحققه المستند الأخير من مميزات هامة تتمثل بالتخلص بالكم الهائل من الورق، والتخلص من صعوبة الوصول الى المعلومة المراد البحث عنها ، من هنا ظهرت الحاجة الملحة الى ايجاد وسيلة لتبويب هذه الأوراق وتبسيط عملية البحث وتقليص المساحات اللازمة للحفظ ، ولا توجد وسيلة تحقق كل ذلك الا المستند الإلكتروني<sup>(٨)</sup>، لذلك بات ضرورياً تحديد مفهوم المستند الإلكتروني وهذا ما سندرسه في فرعين نخصص الفرع الأول لتعريف المستند الإلكتروني لغوياً، اما الفرع الثاني فنتناول فيه التعريف الاصطلاحي للمستند الإلكتروني.

### الفرع الأول التعريف اللغوي للمستند الإلكتروني

إن عبارة المستند الإلكتروني يمكن النظر إليها من خلال تقسيم هذا المصطلح إلى مقطعين أو كلمتين؛ كلمة "مستند" وكلمة "إلكتروني". فبالنسبة لكلمة "المستند" فمن الناحية اللغوية فهي مأخوذ من السند، وهو كل ما ارتفع من الأرض من قبل الجبل أو الوادي ويجمع على إسناد، ويقال ساندته إلى الشيء فهو يتساند إليه، أي استندته إليه وتساندت إليه أي استندت، ويقال سند الشيء أي دعمه ورتقه، وساند الرجل أي عاضده، وسند إلى الشيء أي جعله له متكاً، ومن ثم فالسند هو كل ما يستند إليه ويعتمد عليه من حائط أو غيره، ومنه أطلق على صك الدين وغيره سند، وهو في الاقتصاد ورقة مالية مثبتة لغرض حاصل ذو فائدة ثابتة. والمسند من الحديث، ما اتصل إسناده حتى يسند إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وبناء على ذلك فإن المستند هو كل ما يمكن الاستناد إليه والاعتماد عليه أو الاحتماء به لدرء خطر، أو إثبات حق والمطالبة به ومنه أسندت إليه أمرى، وهو سندي ومستندي. وإذا كان معنى كلمة مستند جاء عاماً في اللغة العربية على النحو السابق، فإنه جاء أكثر تحديداً في اللغة الفرنسية، حيث يقتصر إلى حد ما على الوسائل التي تفيد إثبات الحق أو الدين أو المعلومات والبيانات عن أيهما<sup>(٩)</sup>، حيث تعني كلمة مستند (document) كل كتابة تفيد في الإثبات أو الإعلام (Tout écrit qui sert de preuve ou d'information) هذا وتتعدد هذه المستندات بتعدد أشكالها ومضمونها، إذ قد تتخذ شكل مطبوعات كالنشرات الدورية، والأبحاث التقريرية وبيانات المؤتمرات، أو كتب ومراجع تحليلية، أو تسجيلات مسرح بها أو رسومات وتخطيطات بيانية ... إلخ، كما قد تتخذ شكل مصغرات لمستندات أو وثائق معينة، كالمصغرات الفيلمية أو المصغرات الوثائقية، والتي تتميز بذاتية البحث الآلي، أو مصغرات تصويري تحتوي على أكبر قدر من الوثائق. بناء على ما سبق، فإن كلمة مستند يمكن أن تمتد لتشمل كل وسيلة للإعلام، أو كل مادة تحتوي معلومات أو بيانات سواء كانت ورقية أو غير ورقية.<sup>(١٠)</sup> كما يرى البعض أن استخدام كلمة إلكتروني في عبارة المستند الإلكتروني نوع من التوصيف والتحديد المجال ووسيلة أداء النشاط المحدد في كلمة المستند في حد ذاتها، ويقصد بها أداء النشاط الذي قد يكون في المجال التجاري أو الإداري أو المدني... الخ، وإبرام العقود والصفقات باستخدام الوسائط والشبكات الإلكترونية، ومنها شبكة الإنترنت.<sup>(١١)</sup>

### الفرع الثاني تعريف المستند الإلكتروني اصطلاحاً

يعد مصطلح المستند الإلكتروني مصطلح حديث النشأة ظهر بظهور وسائل التقنية الحديثة خاصة منها شبكة الانترنت، فتطور وسائل تكنولوجيا المعلومات الحديثة ادى الى ظهور المستند الإلكتروني ، كأداة لإثبات المعاملات التي تتم عبر شبكة الانترنت بعد ان كانت المعاملات تتم بشكل سندات ورقية ، وطالما ان المستند الإلكتروني يعد دليل كتابي فأن ذلك يستدعي البحث عن تعريفه من الناحيتين الفقهية والقانونية وهذا ما سندرسه في هذا الفرع.

**: التعريف الفقهي للمستند الإلكتروني:** لقد كثرت النعوت والأوصاف التي اضافها الفقهاء على هذا الوافد الجديد على الحياة القانونية الا وهو المستند الإلكتروني وذلك في محاولات جمة منهم لوضع تعريف شامل كامل جامع لأوصافه ، اذ لا توجد فكرة اثارته كما هائلاً من الغموض واللبس بقدر ما اضافته فكرة تعريف المستند الإلكتروني في الآونة الاخيرة سواء على صعيد الفقه او التشريع واحياناً القضاء<sup>(١٢)</sup>، فعرف جانباً من الفقه المستند الإلكتروني بأنه: "كل جسم منفصل أو يمكن فصله عن نظام المعالجة الآلية للمعلومات أو يكون مشتقاً من هذا النوع"<sup>(١٣)</sup>، وعرفه جانباً ثاني من الفقه بأنه: "معلومات الكترونية ترسل او تسلم بوسائل الكترونية أيا كانت وسيلة استخراجها في المكان المستلمة فيه".<sup>(١٤)</sup> كما يعرف المستند الإلكتروني بأنه: "مجموعة من الحروف او الارقام أو الرموز أو الاصوات او اية علامة اخرى يمكن ان تثبت على دعامة الكترونية تؤمن قراءتها وتضمن عدم العبث بمحتواها وحفظ المعلومات الخاصة بمصدر وتاريخ ومكان ارسالها وتسلمها والاحتفاظ بكافة المعلومات الأخرى على نحو يتيح الرجوع إليها عند الحاجة"<sup>(١٥)</sup>، وعرفه آخرون بأنه: "رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسيلة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأية وسيلة اخرى مشابهة".<sup>(١٦)</sup>

### المبحث الثاني خصائص المستندات الإلكترونية وأنواعها

مما لا شك فيه أن المستند الإلكتروني أصبح يتصل حالياً بطائفة مهمة من النظم الإدارية والتجارية والمالية التي تمتد لتشمل الدولة والأفراد على حد سواء، ففكرة المستند الإلكتروني باتت اليوم أحد الأدوات المهمة في تنفيذ فكرة الحكومة الإلكترونية التي تقدم خدماتها إلى الأفراد والهيئات العامة والخاصة<sup>(١٧)</sup>، كما أنه أصبح يشكل وسيلة من وسائل تنفيذ أهداف التجارة الإلكترونية، هذه الأخيرة التي أصبحت أحد سمات المجتمع الرقمي والمعلوماتي. من خلال هذا، يستلزم الوقوف على خصائص المستندات الإلكترونية وأنواعها في هذا المبحث وذلك من خلال مطلبين، نبين في المطلب الأول خصائص المستندات الإلكترونية ونستعرض في المطلب الثاني أنواع المستندات الإلكترونية.

### **المطلب الأول خصائص المستندات الإلكترونية**

بما أن المستند الإلكتروني يتصل بطائفة مهمة من الأنظمة الإدارية والتجارية والمالية المتنوعة، فإنه يتميز بمجموعة من الخصائص والمميزات التي جعلت منه يتماشى والتطور التقني والتكنولوجي، كما جعلت منه أداة تتناسب والثورة المعلوماتية التي يشهدها العالم المعاصر، هذه الخصائص منها ما هو مرتبط بشكله الإلكتروني ويقصد بذلك الخاصية الإلكترونية للمستند ومنها ما هو مرتبط ببعض الوظائف والمهام التي يلعبها في بعض المجالات، كما هو الحال بالنسبة لمجال التجارة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية. ولأهمية هذه المسائل سيتم التعرض لها في هذا المطلب من خلال فرعين، نستعرض في الفرع الأول خاصية افتقاد الكيان المادي، ونخصص الفرع الثاني إلى خاصية اعتماد الوسائل الإلكترونية.

**الفرع الأول افتقاد الكيان المادي** يعد الشكل الآلي للمستند الإلكتروني من أبرز ما يميزه عن المستندات الورقية التقليدية، وتتجلى الخاصية الإلكترونية له من خلال أمرين أولهما الصفة الإلكترونية الآلية للمستند وما يتضمنه من بيانات ومعلومات وثانيهما الدعامة الإلكترونية أو الوسيط الإلكتروني الموضوع فيه هذا المستند، بحيث لا يمكن قراءة بياناته إلا بواسطة الآلة أو ما يعرف بجهاز الحاسوب أو الكمبيوتر. فأما الصفة الإلكترونية للمستند فيقصد بها إجراء العمليات التي تتصل بالمستند ككتابته حفظه استرجاعه، نقله، وكذا نسخه بطريقة آلية رقمية، تتصل بتقنية تحتوي على ما هو كهربائي أو رقمي أو مغناطيسي أو لاسلكي أو بصري أو كهرومغناطيسي أو غيرها من العناصر المتشابهة<sup>(١٨)</sup>، إذ وعلى عكس المستندات الورقية التي تدون فيها البيانات والمعلومات بطريقة يدوية تقليدية، وتستخدم فيها وسائل بسيطة كالحبر والورق، ويتم حفظها ونسخها بوسائل تقليدية، فإن بيانات المستند الإلكتروني تدون وتحفظ وتستخرج بطريقة آلية إلكترونية، بحيث يكون كل تدوين ضغط تخزين نقل نسخ أو استرجاع للبيانات متصلاً بتقنية تكنولوجية إلكترونية، ولا يمكن استخدامه خارج

**ثانياً : أوجه التشابه بين المستند الإلكتروني والمستند الورقي:** يتشابه المستند الإلكتروني مع المستند التقليدي في أن محتوى كل منهما هو الحقيقة التي تعبر عن العلاقة والتي يستهدف المشرع حمايتها، فهي تعبير عن التصرف الصادر من طرفي العلاقة أو أحدهما مفرغ في وسيط، وأن كل منهما يحتوي على رموز وتسلسل أحرف أو أرقام والتي تعبر عن معاني وأفكار، وتغيير الحقيقة فيهما هو الضرر الذي هو علة التجريم.

(١٩)

### **الفرع الثاني اعتماد الوسائل الإلكترونية**

أدى شيوع استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة وعلى رأسها الحاسب الإلكتروني والإنترنت، إلى إحداث ثورة معلوماتية كبيرة، فأصبح الحديث في الآونة الأخيرة عن المعلومات والمعلوماتية، وكان لا بد من ظهور وسائل للتحكم في هذه المعلومات، فظهر ما يسمى بالتعامل الإلكتروني، الذي يقوم أو يستند على أوعية غير ورقية<sup>(٢٠)</sup> يعول على رسالة البيانات التي يتبادلها طرفي العلاقة العقدية في إثبات التصرف القانوني الذي أبرم إلكترونياً، والذي جاء نتيجة لاستخدام الوسائل الإلكترونية من خلال شبكة الإنترنت وإتمام معظم التصرفات التجارية من خلالها، فأصبحت المراسلات والتعاقدات تتم عن طريق شبكة الإنترنت من خلال أجهزة الحاسب أو أي جهاز إلكتروني آخر<sup>(٢١)</sup>، فمن خلالها يقوم أحد طرفي العلاقة بإرسال المعلومات التي يريدتها عن طريق إدخال البيانات الخاصة بعنوان المرسل إليه، إذا كانت رسالة البيانات مرسلة إلى شخص محدد بالذات أو موجهة إلى كافة عبر شبكة الإنترنت، وحددت القوانين الخاصة بالتجارة الإلكترونية عدة مسميات على البيانات التي يتم إرسالها من خلال تسميتها برسالة البيانات، أو المستندات الإلكترونية، أو أي مصطلح آخر يتم من خلالها انعقاد العقد، وإجراء أغلب التصرفات الخاصة في التجارة الإلكترونية<sup>(٢٢)</sup>. سنقوم لذلك في هذا الفرع ببيان خاصية اعتماد الوسائل الإلكترونية من حيث الوسائل الإلكترونية المستخدمة في المستندات الإلكترونية ومميزاتها.

### **المطلب الثاني أنواع المستندات الإلكترونية**

أن التغلغل المتزايد لأنظمة الاتصال التكنولوجية الحديثة ذات الطبيعة المعلوماتية في إبرام العقود والصفقات وإدارة المفاوضات التجارية ، التي تشكل التجارة الإلكترونية لأنظمتها المختلفة وأساليبها المتعددة ابرز ملامحها ، أدى إلى القيام بالكثير من الأعمال التي كان يستحيل من قبل انجازها

#### الفرع الأول المستندات الإلكترونية الخاصة بالقرارات الإدارية

اجتهد العديد من الباحثين في علم الإدارة الحديث والقانون الإداري لوضع تعريفاً للقرار الإداري الإلكتروني، حيث عرف بأنه : "تلقى الإدارة العمومية الطلب الإلكتروني على موقعها الإلكتروني وإفصاحها عن رغبتها الملزمة بإصدار القرار والتوقيع عليه إلكترونياً وإعلام صاحب الشأن على بريده الإلكتروني، وذلك بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثراً قانونياً معيناً يكون مشروعاً وممكناً قانوناً ابتغاء المصلحة العامة".<sup>(٢٣)</sup> وعرف أيضاً بأنه: "عبارة عن مستند إلكتروني يعبر عن الإرادة الملزمة والمنفردة للإدارة بقصد ترتيب أثراً قانونياً معيناً".<sup>(٢٤)</sup> ويعرف بأنه: "إفصاح عن إرادة منفردة ملزمة تصدر عن سلطة إدارية عامة عبر وسائل إلكترونية وترتب آثاراً قانونية".<sup>(٢٥)</sup> فالقرار الإداري الإلكتروني وفقاً لهذه التعاريف، ما هو إلا إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها المنفردة الملزمة بما لديها من سلطة عامة عبر وسائل إلكترونية حديثة مرتبة آثاراً قانونية معينة، وحسب هذا التوجه فهو لا يختلف عن القرار الإداري العادي الذي يصدر بالصورة التقليدية، إذ لا بد أن تتوفر فيه شروط صحته من أنه عمل قانوني يصدر عن إرادة الإدارة المنفردة، ويقصد من ورائه إحداث آثاراً قانونية معينة، بالإضافة إلى توافر أركان وجوده من خلال عدم مخالفة القانون، وصدوره في شكل معين، ويشتمل على سبب مشروع، وصدوره عن الجهة المختصة بإصداره والتي ينبغي عليها تحقيق المصلحة العامة منه. بناءً على ما سبق، يسمح الواقع الإلكتروني بوسائله المتعددة لجهة الإدارة في أن تخاطب عدد غير محدود من الأفراد أو فرداً بعينه، لذلك قد يكون القرار الإداري الإلكتروني عبارة عن قرار تنظيمي ويعرف حسب هذا الشكل بـ "اللائحة الإلكترونية"، وقد يأتي في صورة القرار الإداري الفردي، فالنسبة للأول نجده يحتوي على قواعد عامة ومجردة تخاطب عدداً غير محدد من الأفراد بصفتهم لا بذواتهم، بينما الثاني فهو يخاطب فرداً أو أفراداً معينين بذواتهم.<sup>(٢٦)</sup> نتيجة لذلك، تعتبر سلطة الإدارة بإصدار القرار الإداري الإلكتروني امتداداً طبيعياً لسلطتها الأصلية المتعلقة بإصدار القرار الإداري التقليدي، وتأتي في ظل نقلها من الواقع التقليدي إلى الإلكتروني، لذلك فإن القرار الإداري الإلكتروني يتولد عن ذات السلطة مع اختلاف وسيلة الممارسة.

#### الفرع الثاني المستندات الإلكترونية الخاصة بالتعاقدات الإدارية

هناك الكثير من التعاريف للعقد الإلكتروني فقد عرف بأنه: (العقد الذي يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول عبر شبكة اتصالات دولية باستخدام التبادل الإلكتروني للبيانات، ويقصد إنشاء التزامات تعاقدية)<sup>(٢٧)</sup>، وعرفه البعض الآخر بأنه اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد وذلك بوسيلة مسموعة مرئية، ويفضل التفاعل بين الموجب والقابل).<sup>(٢٨)</sup> وقد عرف قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقية العقد الإلكتروني في المادة (١/١١) منه بأنه: (ارتباط الإيجاب الصادر من احد المتعاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه والذي يتم بوسيلة الكترونية). ويتضح من النص السابق جواز إن يتم الإيجاب والقبول في العقد بوسيلة الكترونية ويعد هذا العقد صادراً عن الموقع سواء صدر عنه أو نيابة عنه أو بواسطة وسيط الكتروني معد للعمل أوتوماتيكياً بواسطة الموقع أو بالنيابة عنه، وهذا ما جاء النص عليه في المادة (١/٨) أولاً وثانياً) من القانون المذكور أعلاه. ويشتمل مصطلح المستند الإلكتروني للدلالة على كل أنواع الملفات المعلوماتية بالنص أو الصورة أو الصوت.<sup>(٢٩)</sup> كما أن المستندات الإلكترونية تتنوع وفقاً لوسيلة الاتصال التقنية المستخدمة في التعاقد الإلكتروني وفي حفظ المستندات الإلكترونية، أي أن الدعامة التي تحفظ عليها البيانات هي وجه الاختلاف الذي يميز محرر الكتروني عن محرر إلكتروني آخر، كما أن هذه الدعامة تتأثر بدورها وتتغير بحسب الوسيلة المستخدمة في التعاقد فهذه الصور لا يمكن حصرها في الوقت الراهن، غير أنه يمكن عرض أهم هذه الصور، فالمستندات الإلكترونية قد تكون محررات صوتية إذا تم التعاقد عن طريق الهاتف وما يماثله، وقد تكون محررات ورقية متى تم التعاقد عن طريق الفاكس، كما قد تكون محررات ذات طبيعة معلوماتية مخزنة على ذاكرة الحاسب الآلي أو على دعائم الكترونية - إذا تم التعاقد عن طريق الإنترنت<sup>(٣٠)</sup>

أولاً: المستندات الصوتية: يعتبر التعاقد عبر الهاتف<sup>(٣١)</sup> وما يماثله<sup>(٣٢)</sup>، تعاقد شفوي يكون من المتعذر إثباته عندما يستلزم القانون الإثبات بالكتابة، لأن طبيعة إجراءات التعاقد عن طريق الهاتف لا تستدعي الكتابة أو الشهادة لإثبات هذه المخاطبة وحتى في الحالات التي يجري فيها التعاقد بالهاتف ويعقبها دليل كتابي، أي إفراغه في وثيقة ورقية، فإن هذا الدليل الكتابي هو الذي يثبت التعاقد وليست المخاطبة الهاتفية. ذهب في ذلك جانب من الفقه الفرنسي إلى عدم إعطاء أية قيمة للمخاطبة الهاتفية في الإثبات وأيدها القضاء في الكثير من قراراته<sup>(٣٣)</sup>، لكن بالمقابل هذا الدليل

الكتابي هو الذي يجعل التسجيل الصوتي للهاتف كمبدأ ثبت بالكتابة، وهذا رغم سكوت غالبية التشريعات العربية ومن بينها التشريع الجزائري عن بيان مدى قوة الدليل المستمد من التسجيل الصوتي، فذهب البعض إلى إعطائه حجية الدليل الكتابي الكامل في الإثبات، كما اعتبر القضاء الدليل أو المستند الصوتي من قبيل المستندات الكتابية. (٣٤)

ثانياً : المستندات الموجهة على شكل رسائل التلكس والفاكس:

تعتبر التقنيات الحديثة التي تستخرج منها المستندات الإلكترونية وسائل الأجهزة علمية متطورة في عالم الاتصالات، فهي تتولى نقل السندات الإلكترونية التي تثبت التصرفات القانونية بين الأطراف المتعاقدة سواء داخل بلدانهم ام خارجها، ومن بينها "التراسل من خلال التلكس والفاكس"، فسنطرق إلى رسائل التلكس ثم بعد ذلك إلى رسائل الفاكس.

١- رسائل التلكس: يعرف التلكس بأنه أحد الوسائل الحديثة في الاتصالات وهو عبارة عن جهاز طباعة إلكتروني، يطبع السندات الإلكترونية الصادرة من المرسل والمرسل إليه ويرسلها لكل منهما بسرعة عالية خلال ثوان، ولكل مشترك رقم نداء خاص، فلا يمكن إرسال أي سند إلكتروني إلا إذا تسلم رمز النداء من جهاز التلكس المرسل إليه، ويعمل جهاز التلكس على تحويل الحروف المكتوبة التي تتم عن طريق الإرسال والتسلم بالاتصال السلكي واللاسلكي إلى نبضات كهربائية، فيتحول الضغط على الحروف إلى إشارة كهربائية<sup>(٣٥)</sup> تتحول بعدها إلى موجات كهرومغناطيسية تمر خلال سلك أو بالأمواف في الجو، ليقوم بتسلمها جهاز التسلم الذي تنعكس فيه العملية إلى طبع الحرف المرسل، وأجهزة التلكس كثيرة ومتنوعة تبعاً لتعدد الشركات الصانعة لها، وأكثر الدول تقدماً في هذا المجال، فرنسا وإيطاليا وألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية، وتعمل جميع أجهزة التلكس وتصمم من حيث أداء وظائفها والسرعة المسموح بها على (CCITT).<sup>(٣٦)</sup> يتسم نظام الاتصال بالتلكس بالسرعة في إبرام التعاقد و بالإتقان والوضوح، فهو يترك أثراً مادياً، مكتوباً ومطبوعاً بالنسبة للسند الإلكتروني الذي يصدر من هذا الجهاز. <sup>(٣٧)</sup> يتسم التلكس بسمة أساسية كونه يترك أثراً مادياً مكتوباً باستخدام الطباعة التي تحول السند من الطبيعة الإلكترونية إلى الطبيعة الورقية. <sup>(٣٨)</sup> حددت المادة (١) من المرسوم اللبناني لسنة ١٩٦٢ المتعلق بالتلكس والمادة (٢) من نظام التلكس الأردني لسنة ١٩٧٥ والمادة (١) من نظام خدمة التلكس السوري لسنة ١٩٧٤ بأن التلكس كلمة مشتقة من كلمتين (Tele printer)<sup>(٣٩)</sup> وتعني الآلة الطباعة المبرقة<sup>(٤٠)</sup>، نص المشرع الأردني أيضاً في المادة (٣/٦-ب) بأنه: "وتكون لرسائل التلكس بالرقم السري المتفق عليه بين المرسل و المرسل إليه، حجة على كل منهما"<sup>(٤١)</sup>، كما نجد نص المادة ١٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٠ بشأن النقل الدولي للبضائع والتي نصت على أنه: "..... ينصرف مصطلح الكتابة إلى المراسلة الموجهة في شكل برقية أو تللكس".

## الخاتمة

### أولاً النتائج:

عرفنا بأن المستندات الإلكترونية عرفت من خلال تعريف رسالة البيانات الإلكترونية بأنها: ((معلومات إلكترونية ترسل أو تسلم بوسائل إلكترونية أي كانت وسيلة استخراجها في المكان المستلم فيه)). وهذا التعريف الفقهي أعطى السند الإلكتروني مجالاً واسعاً بحيث لم يقصره على شبكة الإنترنت بل أجاز ذلك بوسائل إلكترونية أخرى كان تكون رسالة البيانات مرسله عن طريق الفاكس أو التلكس أو أي وسيلة تقنية متاحة في المستقبل. لذلك عرفت السندات الإلكترونية أيضاً على أنها: ((كل الوسائل التي تستخرج من وسائل الاتصال الفوري الحديثة كالتلكس والفاكس والسندات الإلكترونية التي تستخرج من الإنترنت))، وعلى الرغم من عدم تشابه هذه الوسائل إلا أنها تتشابه من حيث ما تقوم به من وظائف. وقد حددت القوانين الخاصة بالتجارة الإلكترونية عدة مسميات للبيانات التي يتم إرسالها من خلال تسميتها برسالة البيانات أو المحررات الإلكترونية أو أي مصطلح آخر يتم من خلالها انعقاد العقد أو إجراء أغلب التصرفات الخاصة بالتجارة الإلكترونية. وقد اختلفت التشريعات في تعريف هذه البيانات أو السندات الإلكترونية، حيث عرفها قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي في المادة (٩/١) منه بقوله (المستندات الإلكترونية : المحررات والوثائق التي تنشأ أو تدمج أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسائل الكترونية بما في ذلك تبادل البيانات الكترونياً أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي ويحمل توقيعاً إلكترونياً). كما عرفها قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني المصري في المادة (١/ب) على أنها: ((رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل وتقبل كلياً أو جزئياً بوسيلة إلكترونية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة) لذلك وحسب رأينا المتواضع أن هذا الأمر بعد قصوراً تشريعياً وقع فيه المشرع المصري في عدم إيراد شرط التوقيع الإلكتروني ضمن تعريف السندات الإلكترونية، وحسناً فعل المشرع العراقي في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية، بتلافيه لهذا القصور عندما عرف المستندات الإلكترونية ونص على وجوب أن تحمل هذه المستندات توقيعاً إلكترونياً ونستنتج مما تقدم أن مفهوم السندات الإلكترونية يضيق تارة ويتسع تارة أخرى على أنه وفي مختلف الأحوال لا يقتصر معناه على المعلومات المعالجة إلكترونياً ضمن رسالة البيانات

التي يتم إبلاغها بين طرفي العلاقة العقدية وإنما يشمل أيضاً السجلات التي تنتج من خلال الحاسب الآلي أياً كانت وسيلة معالجتها تقنياً. لذلك يمكن تعريف السندات الإلكترونية بأنها: ((البيانات والمعلومات التي يتم تبادلها بوسائل إلكترونية سواء كانت من خلال شبكة الإنترنت أم من خلال أي وسيلة إلكترونية أخرى وتحمل توقيعاً إلكترونياً) ونظراً لأتساع نطاق استخدام شبكة الإنترنت في معاملات الأفراد في غالبية الدول المعاصرة فإن التساؤل يثار حول بيان قوة السندات الإلكترونية المستخرجة منها في ظل قوانين الإثبات المدنية التي تستلزم في السند لكي يكون دليلاً كاملاً في الإثبات أن يتوافر فيه شروط الدليل الكتابي وذلك بأن يتضمن كتابة تثبت إنشاء التصرف القانوني وأن تكون هذه الكتابة موقعة من الشخص المنسوب إليه السند.

### **ثانياً المقترحات والتوصيات:**

- ١- يتعين ان يتدخل المشرع العراقي لتحديث قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة (١٩٧٩) بحيث يستوعب فكرة المستند الالكتروني كدليل كتابي كامل على قدم المساواة مع السند التقليدي.
- ٢- أن الأخذ بالشكل الجديد من الكتابة والتوقيع الإلكترونيين ومنحهما الحجية القانونية الكاملة في الإثبات يتطلب إعادة النظر في القواعد التقليدية للإثبات في القانون العراقي من خلال الاستفادة من تجارب الدول العربية والعالمية في هذا المجال.
- ٣- نقترح تعديل الفقرة تاسعاً من نص المادة (١) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ بإضافة عبارة تدل على إمكانية شمول ما سيقدره العلم مستقبلاً من وسائل أخرى، وهو الاتجاه الذي أخذت به بعض التشريعات العربية ، ولذلك نقترح إلى تعديلها بإضافة العبارة الآتية في نهايتها: (..... أو على أي وسيط إلكتروني آخر قابلاً للاسترجاع بشكل يمكن فهمه).

### **قائمة المراجع والمصادر**

#### **القرآن الكريم**

#### **أولاً كتب اللغة:**

- ١- إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار، المعجم الوسيط، ج ٢، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية في
- ٢- إبراهيم مصطفى أحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار - المعجم الوسيط - ج ١ - مجمع اللغة العربية - القاهرة - ط ٣ -
- ٣- أبين جني ، أبو الفتح عثمان ، الخصائص، ج ٢، بدون سنة نشر، عالم الكتب - بيروت تحقيق: محمد علي النجار.
- ٤- أبين هشام الأنصاري ، أبو محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبدالله ، أوضح المسالك إلى الفية ابن مالك، ج ٣، ط ٥، ١٩٧٩ ، دار الجيل - بيروت.
- ٥- د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج ١، ط ١، عالم الكتب، ٢٠٠٨.
- ٦- الحسيني ، محمد بن محمد بن عبد الرزاق ، تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٣٥، دار الهداية.

#### **ثانياً الكتب القانونية:**

- ١- د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية للمعاملات الإلكترونية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠٠٣.
- ٢- د. أبو بكر محمود الهوش، الحكومة الإلكترونية الواقع والآفاق، الطبعة الأولى، الناشر: مجموعة النيل العربية، ٢٠٠٦.
- ٣- د. أحمد شرف الدين، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، طبعة نادي القضاة، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤.
- ٤- د. أحمد نشأت ، رسالة الإثبات، الجزء الثاني منشورات الحلبي، بيروت، الطبعة السابعة، ٢٠٠٠.
- ٥- د. أسامة أبو الحسن مجاهد، الوسيط في قانون المعاملات الإلكترونية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٧.
- ٦- د. أسامة المليجي ، استخدام مستخرجات التقنيات الحديثة، وأثره على قواعد الإثبات المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
- ٧- د. باسيل يوسف، الاعتراف القانوني بالمستندات والتوقيعات الإلكترونية في التشريعات المقارنة، مجلة دراسات قانونية، العدد الثاني، بغداد،
- ٨- د. بلال أمين زين الدين، نظم المعالجة الآلية للبيانات ، ط ١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
- ٩- د. توفيق حسن فرج - قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - ٢٠٠٣.
- ١٠- د. ثروت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني ماهيته مخاطره وكيفية مواجهتها، ومدى حجيتها في الإثبات، دار النيل للطباعة والنشر، ٢٠٠١.
- ١١- د. جمال إبراهيم الحيدري، الجرائم الإلكترونية وسبل معالجتها، ط ١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.

- ١٢- د. جمال محمد على ، الحجية القانونية للمستندات الالكترونية، كلية الحقوق جامعة بنى سويف جامعة القاهرة، ٢٠٠٤.
- ١٣- د. جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، الكتاب الأول، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.
- ١٤- د. حسن عبد الباسط جميعي - إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الأنترنت - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٠.
- ١٥- د. حسن عبد الباسط جميعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الأنترنت دار النهضة العربية، القاهرة.
- ١٦- د. حسن كيرة، الحقوق العينية الأصلية، الجزء الأول، القاهرة، ١٩٦٥.
- ١٧- د. حمود عبد العزيز، مدى حجية المحرر الالكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية في ضوء قواعد الإثبات النافذة، القاهرة، ٢٠٠٥.
- ١٨- د. خالد حسن احمد لطفي، نطاق المسؤولية المدنية في الاعتداء على بيانات ومعلومات على الكمبيوتر، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٢٠.
- ١٩- د. خالد فهمي، التوقيع الالكتروني الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.
- ٢٠- د. خالد ممدوح إبراهيم ، الجرائم المعلوماتية، ط١، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ٢٠٠٩.
- ٢١- د. بشار دو دين ، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان - الأردن، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٦.
- ٢٢- د. محمد السعيد رشدي ، التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة ومدى حجيتها في الإثبات منشأة المعارف بالإسكندرية، السنة ٢٠٠٥
- ٢٣- د. رضا عبد الحلیم عبد المجید، المسؤولية القانونية عن انتاج وتداول الأدوية والمستحضرات الصيدلانية، دار النهضة العربية، القاهرة،
- ٢٤- د. روبرت سترن نانسي سترن، الحاسبات الآلية وتشغيل المعلومات، دار المريح للنشر، الرياض، ١٩٩٣.
- ٢٥- د. سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الأنترنت (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر البرمجيات، مصر.
- ٢٦- د. سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الأنترنت دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨.
- ٢٧- د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، بغداد، ١٩٨١.
- ٢٨- د. سليم عبد الله الجبوري، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الإنترنت، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١١.
- ٢٩- د. ضياء أمين مشيمش، التوقيع الإلكتروني، دار صادر للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان الطبعة الأولى.
- ٣٠- د. طوني ميشال عيسى : التنظيم القانوني لشبكات الأنترنت، ط١، ٢٠٠١.
- ٣١- عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي ، غزة ، المكتبة المركزية، بيروت، لبنان ، منشورات عويدات ،
- ٣٢- د. عادل حسن علي الإثبات في المواد المدنية، مكتبة زهراء الشرق للتوزيع، القاهرة، ١٩٩٦.
- ٣٣- د. عادل يوسف عبد النبي الشكري، الفقه الجنائي، بحوث ودراسات، ط١، مؤسسة دار الصادق الثقافية، العراق، ٢٠١٢.
- ٣٤- د. عايض المري ، مدى حجية الوسائل التكنولوجية الحديثة في إثبات العقود التجارية القاهرة بدون سنة نشر .
- ٣٥- د. عباس العبودي، تحديات الإثبات في السندات الالكترونية (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، ط١ ، ٢٠١٠.
- ٣٦- د. عبد التواب مبارك الدليل الإلكتروني أمام القاضي المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
- ٣٧- د. عبد الحميد ثروت، التوقيع الالكتروني ومدى حجيته في الإثبات، مكتبة دار الجلاء، الإسكندرية، ٢٠٠٢.
- ٣٨- د. عبد الحي الحجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، ج ٢، الحق، الكويت، ١٩٧٠.
- ٣٩- د. عبد الرحمن المبيض ، دراسات في وسائل الاتصالات (التلكس والتلبرنتر والجنكس والفاكسميل الهاتف)، دار مجدلاوي، عمان،
- ٤٠- د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوجيز، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٦٩.
- ٤١- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، إثبات المعاملات الإلكترونية عبر الإنترنت، بدون دار نشر، ٢٠٠٩.
- ٤٢- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية في القانون العربي النموذجي، دار الكتب القانونية مصر، ٢٠٠٧.



- (١) جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث، دار صادر، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣، ص ٥١.
- (٢) محمد حسنين: الوجيز في نظرية القانون، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٨٦، ص ٧.
- (٣) د. أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٩٢٣.
- (٤) د. نبيل اسماعيل عمر، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة ١٩٩٤، ص ٥٧٢.
- (٥) د. أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص ٩٢٨.
- (٦) د. ثروت عبد الحميد ، التوقيع الالكتروني ماهيته ومخاطره وكيفية مواجهتها ومدى حجيتها في الاثبات ، مكتبة الجلاء الجديدة ، القاهرة ، ط ٢ ، ٢٠٠٢-٢٠٠٣ ، ص ٦.
- (٧) المحامي يونس عرب ، قانون الكمبيوتر ، منشورات اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، ٢٠٠١ ، ص ٥ منشور عبر شبكة الانترنت يمكن الوصول اليه من خلال الموقع الالكتروني الآتي : <http://www.arablaw.org/Electronic20%world.htm>
- (٨) علياء عبد الرحمن مصطفى الجبوري ، التنظيم القانوني للقاضي الالكتروني في الدعوى المدنية ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة تكريت ، ٢٠١٨ ، ص ١٦٤.
- (٩) حمدي أحمد سعد أحمد، القيمة العقدية للمستندات الإعلانية، دراسة مقارنة بين القانون المدني (المصري والفرنسي) والفقهاء الإسلاميين، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧، ص ٩.
- (١٠) عبر الفقه عن هذه الفكرة بعبارة ( tout média ou élément apportant une Information ) من طرف: حمدي أحمد سعد أحمد، المرجع السابق، ص ١١.
- (١١) خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، ط١، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٥٨.
- (١٢) د. احمد عاصم عجيلة ، الحماية الجنائية للمحررات الالكترونية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٤ ، ص ٣٠.
- (١٣) د. علي عبد القادر القهوجي ، الحماية الجنائية للبيانات المعالجة الكترونياً ، دراسة مقدمة إلى مؤتمر (القانون والكمبيوتر والانترنت) ، المقام من قبل كلية الشريعة والقانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، للفترة من ١-٣ مايو ٢٠٠٠ ، ص ٣٨ .
- (١٤) د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، دراسة مقدمة في التجارة العربية ، الكتاب الثاني ، النظام القانوني للتجارة الالكترونية في دولة الامارات العربية المتحدة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص ٨١.
- (١٥) د. سمير حامد عبد العزيز الجمال ، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٣٤٦.
- (١٦) د. ممدوح محمد علي مبروك ، مدى حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٧.
- (١٧) أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني - دراسة مقارنة ، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، مع الثاني، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٩-١١ ربيع الأول ١٤٢٤ هـ الموافق ل ١٠-١٢ مايو ٢٠٠٣ ، ص ٤٨٤.
- (١٨) أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني - دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ٥٠٤.
- (١٩) أيمن عبد الله فكري، الجرائم المعلوماتية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، ط ١، ٢٠١٤، ص ٤١٤.
- (٢٠) باطلي غنية، حجية المستند الإلكتروني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، العدد ٣، سبتمبر ٢٠١١، ص ١٧٠.
- (٢١) لورنس محمد عبيدات ، مرجع سابق، ص ٧٧.
- (٢٢) عباس العبودي ، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري و حجيتها في الاثبات ، مرجع سابق، من ٢٧٠.
- (٢٣) علاء محيي الدين مصطفى أبو أحمد، القرار الإداري الإلكتروني كأحد تطبيقات الحكومة الإلكترونية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي السابع عشر، المعاملات الإلكترونية : التجارة الإلكترونية-الحكومة الإلكترونية، المنعقد بمركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، في الفترة ١٩-٢٠ ماي ٢٠٠٩، بحوث المجلد الأول، ص ١٠٦.

- (٢٤) محمد سليمان نايف شبير، النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري: دراسة تطبيقية مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠١٥، ص ٤١.
- (٢٥) حمدي سليمان القبيلات، التوقيع كشكالية في القرار الإداري الإلكتروني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، عمان، المجلد ٣٤، ٢٠٠٧، ص ٦٨١.
- (٢٦) سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية: دراسة مقارنة، الطبعة السابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٤٦٥ وما بعدها.
- (٢٧) خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٥، ص ٥١.
- (٢٨) أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ٣٩.
- (٢٩) سمير عبد السميع الأودن، العقد الإلكتروني، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٥، ص ١٥٨.
- (٣٠) سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، مرجع سابق، ص ٢٥٦.
- (٣١) يعرف الهاتف بأنه ذلك الجهاز المشهور والمستعمل على نطاق واسع في جميع أنحاء العالم، والذي يستخدم لنقل المكالمات الشخصية بين نقطتين رئيسيتين يوجد في أحدهما المرسل ويوجد في الأخرى المستقبل، و للهاتف عدة أشكال:
- ١- الهاتف العادي هو الذي يربط بين نقطتين بواسطة أسلاك يمر عبره تيار كهربائي موافق للذبذبات التي يحدثها صوت المتكلم، فيحول الذبذبات التي يحدثها الصوت إلى موجات مغناطيسية تنتقل عبر أبراج اتصال التردد وتتحوّل في النهاية على ذبذبات صوتية. كما يمكن أيضاً نقل الرسائل المحررة عليه بشكل الكتروني وبنفس الطريقة.
  - ٢- الهاتف المرئي يقوم بنقل صوت المتحدث وصورته معاً، انظر : محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ١٧.
- (٣٢) يقصد بتعبير "ما يماثله" أجهزة اللاسلكي بأشكالها المختلفة، وهي أجهزة متحركة غير ثابتة تقوم بنقل الأصوات المسافات طويلة حسب قوة ترددها و الأجهزة الداعمة لها، وكذلك أجهزة الراديو والمسماة بمحطات الإذاعة اللاسلكية، والراديو والتلفاز، حيث أنها تمثل الهاتف من حيث قيامها بنقل الصوت علماً بأن التلفاز يقوم بنقل الصورة. أيضاً مشار إليه لدى:
- سمير حامد عبد العزيز الجمال ، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، مرجع سابق، ص ١٣٥.
  - لما عبد الله صادق سلهب، مجلس العقد الإلكتروني، أطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ٢٠٠٨، ص ١١٥.
- (٣٣) انظر: عباس العبودي ، شرح أحكام القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ١٩٩٩، ص ٣٤٩؛ العلوم كريم ، مرجع سابق، ص ٤٩ .
- (٣٤) عباس العبودي ، التعاقد عن طريق وسائل الإيصال الفوري وحجيتها في الإثبات المدني، مرجع سابق، ص ١٩٩.
- (٣٥) عباس العبودي، تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، مرجع سابق، ص ١٧.
- (٣٦) الهيئة الاستشارية الدولية للإرسال البرقي و الهاتفية المنظمة للاتصالات.
- (٣٧) عباس العبودي ، نفس المرجع، ص ١٨.
- (٣٨) عباس العبودي ، شرح أحكام القانون المدني، مرجع سابق ، ص ٣٥٢.
- (٣٩) كلمة (TELEX) مكونة من مقطعين هم (TELE) برقية، و (X) بمعنى تبادل، ويصبح مدلول الكلمة التبادل البرقي، لتفاصيل أكثر أنظر: محمد أمين الرومي، مرجع سابق، ص ١٥، عباس العبودي، شرح أحكام القانون المدني، مرجع سابق، ص ١٧.
- (٤٠) عباس العبودي ، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري مرجع سابق، ص ٢٤، و حسين بن محمد المهدي، القوة الثبوتية للمعاملات الإلكترونية، مجلة البحوث القضائية، صنعاء، العدد ٧ ، جويلية ٢٠٠٨، ص ٢٣.
- (٤١) القانون المعدل لقانون البيانات الأردني رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠١ بتاريخ ٣٠ يوليو ٢٠٠١، مشار إليه لدى عمر خالد زريقات، مرجع سابق، ص ٢٣٩ .